

قانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٣٩

بفتح اعتدال إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٣٨ - ١٩٣٩

شئون شاروق الأول ملك مصر

لوزير مجلس الشيوخ و مجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرنا :

فادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٣٨ - ١٩٣٩ القسم ٥ "وزارة المالية" فرع ١ "ديوان العموم" باب ٣ "أعمال جديدة" اعتدال إضافي قدره ١١٠,٦٣٥ ج .م (مائة وعشرة آلاف وستمائة وخمسة وثلاثون جنيها) لتسوية الخسائر الناتجة عن التسليف على القمع وعن تصدير القمع للخارج في موسم سنة ١٩٣٧ وتسوية الرسوم الجمركية على القمع والدقيق الأجنبي الذي وزع في المدن لمكافحة الفلا ..

لويؤخذ هذا الاعتدال الإضافي من وفورات الميزانية العامة .

فادة ٢ - أهل وزير المالية تنفيذ هذا القانون .

فامر بأن يرسم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر برأي المترء في غرة جادى الآخرة سنة ١٣٥٨ (١٨ يوليه سنة ١٩٣٩)

شاروق

فامر حضرة شاھب الجلالة

وزير المالية رئيس مجلس الوزراء
محمد شاهر محمد فهمود

قانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣٩

بفتح اعتدال إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٣٨ - ١٩٣٩

شئون شاروق الأول ملك مصر

لوزير مجلس الشيوخ و مجلس النواب القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرنا :

فادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٣٨ - ١٩٣٩ القسم ٧ "وزارة المعارف العمومية" الفرع ١ "ديوان العموم والتعليم العام" الباب الثاني "مصرفوفات عمومية" اعتدال إضافي قدره ٤٠٠,٥٤ ج .م (أربعة وخمسون ألف جنيه) لتسوية التجارز في جملة اعتمادات الباب المشار إليه .
لويؤخذ هذا الاعتدال الإضافي من وفورات البابين الأول والثالث من ميزانية الفرع نفسه .

فادة ٢ - أهل وزير المالية والأشغال العمومية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

فامر بأن يرسم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر برأي المترء في غرة جادى الآخرة سنة ١٣٥٨ (١٨ يوليه سنة ١٩٣٩)

شاروق

فامر حضرة شاھب الجلالة

وزير الأشغال العمومية وزير المالية رئيس مجلس الوزراء
محمد أبوياض محمد شاهر محمد فهمود

قانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٣٩

بفتح اعتدال إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٣٨ - ١٩٣٩

شئون شاروق الأول ملك مصر

لوزير مجلس الشيوخ و مجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرنا :

فادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٣٨ - ١٩٣٩ القسم ١٢ "وزارة الزراعة" الباب ٣ "أعمال جديدة" اعتدال إضافي قدره ٣٤٠٠ ج .م (ثلاثة آلاف وأربعمائة جنيه) لشراء ٣٦ مذبحاً كانت تابعة لشركة الأسواق المصرية .

لويؤخذ هذا الاعتدال الإضافي من وفورات الميزانية .

فادة ٢ - أهل وزير المالية والزراعة تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

فامر بأن يرسم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر برأي المترء في غرة جادى الآخرة سنة ١٣٥٨ (١٨ يوليه سنة ١٩٣٩)

شاروق

فامر حضرة شاھب الجلالة

وزير الزراعة وزير مجلس الوزراء
محمد أبوياض محمد شاهر محمد فهمود

